



كوت ماري حيدرآباد
داد کاتي بالائي نيٽيڪيڊي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٩ / الاتحادية / تمير / ٢٠١٢

نشطت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ برئاسة القاضي السيد سعدت محمود وحضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بليان ومحمد صائب التتشيدني وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس مورييس وحسين أبو الحسن المسألونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المعير - المدعي - / علي رحيم عزيز .

المعير عليه - المدعي عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته - وبجانبه القريب الحطوي
جبار رحمن عبود .

الأحكام

لدى المدعي أمام محكمة القضاء الإداري بأن المدعي عليه/إضافة لوظيفته اعطاه عيسى التكايد بموجب الامر الوزاري المرقم (٦١٣٦) في ٢٠٠٧/٣/٢٧ استناداً للبند (٢/أولياً) من المادة (١) رغم عدم ثبوت عدم كفايته وفقاً للمعايير التي يحددها نظام الخدمة السدي يخضع له الموظف (المفاد) بموجب التعديل الأول المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (١٠٥٦) في ٢٠٠٧/١٢/٢٧ من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ وقبل صدور التعليمات الخاصة بتطبيق القانون لأسباب ودواعي غير صحيحة وغير قانونية ذلك لكونه كان يشغل مناصب مهمة وحساسة عند إعطائه في التقاعد ، وانه تفلأ قانون قوى الأمن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ بأثر رجعي المادة (٣) منه واستناداً للهدد سافساً من المادة (٤) منه فإن امر إعطائه على التقاعد مخالف للقانون صراحة وخارج صلاحيات وزير الداخلية . تنظم المدعي لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٢ حسب الكتاب المرقم ٥٨٢٥ في ٢٠١١/١٢/١ الصادر من مديرية شرطة محافظة النجافية وتم رفض التظلم بموجب كتاب وكالة وزارة الداخلية لشؤون الشرطة المرقم (٧٥٢٧) في ٢٠١٢/١/٢٥ . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٢/٢/٦ طالباً الحكم بإلغاء امر إعطائه على التقاعد المرقم (٦١٣٦) في ٢٠٠٧/٣/٢٧ واعتصاب فترة الانفطاح عن الخدمة وصرف



كوت ماري عراقي
داد كاي بالاي نيئيكمادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

الرواتب والمستحقات لفترة الانقطاع حتى اقامة الدعوى . ولهجة المرافعة المحظورية
لتعنية ضرورت محضمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٧/١١ وبعدد الاضحية
(٢٠١٢/ق/١٦) الحكم برء دعوى المدعى . طعن التمييز (المدعى) بالحكم أمام المحكمة
الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٨/١ طقياً لفتحه للأعيان الواردة
فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم
ضمن لعدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على القرار التمييز وجد بأنه
صحيح وموافق للقانون للأسباب التي أحدها ذلك ان المدعى (التمييز) يطعن بالقرار
المرقم (٦٦٣٦) في ٢٠٠٧/٣/٢٧ الصادر من المدعى عليه/إضافة لوظائفه المتضمن
إعائه على التقاعد وأما تم تلقيه بالامر الإداري المرقم (١٩٧) والمؤرخ ٢٠٠٧/٩/١٨
الصادر عن مكتب توحيد الألقاب (المصائب الخاص) لوزارة الداخلية استناداً لأحكام الفقرة
(رابعاً) من المادة (١) من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ . وتبين لهذه
المحكمة بأن المدعى أعيل على التقاعد بسبب توليه قليل الطقاء ولا يصلح للخدمة حسب
كتاب مديرية التقاعد (الأعلام) المرقم (١١٢١) في ٢٠٠٩/٧/٢٣ وأنه كان قد أعيد إلى
الخدمة على ملاك وزارة للدغلية برتبة عقيد حسب كتاب مديرية الأرشيف - قسم الضباط
المرقم (١١٤٩) في ٢٠١٢/٣/١٣ بموجب الأمر الإداري المرقم (٢٥٢١٣) في
٢٠٠٥/١٢/٦ . وحيث ان المدعى كان قد التحق في الجيش العراقي برتبة ملازم في
١٩٨١/١/٥ . واستمر في الخدمة حتى عام ١٩٩٧ ومن ثم أعيد إلى الخدمة في
٢٠٠٥/١٢/٦ ومن ثم أعيل على التقاعد في ٢٠٠٧/٣/٢٧ وأنه من مواليد ١٩٦٠/١١/٧
(حسب الأوراق والمستندات المربوطة بالضحية الدعوى) فهذا يؤكد بأن المدعى (التمييز)
خدمة كقاعدة تزيد على (٢٥) سنة وإن عمره تجاوز الـ (٥٠) خصمون سنة واستمر
خدمة سنوات حتى تاريخ إعائه على التقاعد والغرض استقرار الأوامر والقرارات وتكون
دافعه لها السلطة التمييزية في إعائه إلى الخدمة من عدمه ولعدم ثبوت تعسفها في



كوت ماري عيراق

داد كاي بالاي نييتيحادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢٩/اتحادية/تميز/٢٠١٢

إحالته على التقاعد أو سوء أستخدمها لصلاحياتها في هذا الصدد ، عليه فإن دعوى المدعي لا سند لها من القانون مما يستوجب ردّها ، وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد سارت في هذا الاتجاه ، وقررت رد الدعوى والأجواب المتقدمة عليه فيكون حكمها صحيحاً وموافقاً للقانون ، قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحصيل العميز رسم التمييز وسدر القرار استناداً لأحكام المادة (٦١) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق في ٢٠١٢/١٠/٢ .


الرئيس
منحت المحمود


العضو
فاروق محمد الساسي


العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
أكرم فهد محمد


العضو
أكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب التقيشيدني


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمعون قس كوركيس


العضو
حسين أبو الثمن